الحماية الجنائية لحقوق الطفل

دراسة مقارنة فى ضوء قانون الطفل اليمنى والشريعة الإسلامية

مطهر الشميرى*

تتناول هذه الدراسة الحماية الجنائية لحقوق الطفل فى القانون اليمنى والشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسى للتشريع فى الجمهورية اليمنية ، ولقد تبين من الدراسة أسبقية الشريعة الإسلامية فى حماية الطفل على القوانين الوضعية التى لم تتنبه لهذا الحق إلا فى فترة متأخرة من القرن العشرين . وانتهت الدراسة بتوصية إلى المشرع اليمنى بتعديل قانون الطفل اليمنى ، بحيث يتضمن نصوصا دقيقة وعقوبات رادعة لمن يخل بحق الطفل فى العمل والتعليم ، حيث لم ينص عليهما القانون ، وكذلك تشديد نصوص بعض المواد من القانون ذاته .

مقدمـــة

بدأ فى القرن العشرين – وتحديداً فى النصف الثانى منه – الاهتمام الدولى بحقوق الطفل . ففى عشرين تشرين من عام ١٩٥٩ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة وأعلنت حقوق الطفل ، وتتالت الإعلانات والاتفاقيات الدولية مؤكدة على أهمية حقوق الطفل ، ثم تضمنت القوانين الوطنية نصوصاً مفصلة بينت فيها حقوق الطفل بصورة دقيقة منذ ولادة الطفل إلى حين بلوغه سن الثامنة عشرة من عمره .

وقد تناول المشرع اليمنى حقوق الطفل فى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٢م، ومن أهم هذه الحقوق حق الطفل فى : الرضاعة ، والحضانة ، والنفقة ، والتعليم، والعمل ، وغيرها من الحقوق التى نظمها هذا القانون .

* نائب عميد كلية الحقوق للشئون الأكاديمية ، جامعة تعز ، الجمهورية اليمنية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد التاسع والأربعون ، العدد الثالث ، نوفمبر ٢٠٠٦ .

وتعد هذه الحقوق التى نص عليها قانون الطفل اليمنى من الحقوق الضرورية واللازمة للطفل ، وبالذات بعد ولادته ، فيكون بحاجة ماسة إلى رعاية خاصة من رضاع وحضانة وتغذية ؛ لأنه عاجز عن القيام بشئون نفسه .

وقد حرص المشرع اليمنى على التأكيد على حق الطفل الوليد فى الرضاعة والحضانة ، وحدد الأشخاص الذين يجب عليهم القيام بهذا الأمر ، ورتب المسئولية الجزائية جراء الإخلال بالقيام بهذه الحقوق .

وقد تناول كثير من الباحثين والمهتمين بشئون حقوق الطفل فى أبحاثهم ودراساتهم بيان هذه الحقوق ، إلا أن المتأمل فيها يجد أنها قد اقتصرت على بيان الحقوق العامة فقط دون أن تتطرق إلى بحث موضوع الحماية الجنائية لحقوق الطفل .

وقد رأيت أن أتناول موضوع الحماية الجنائية لحقوق الطفل فى القانون اليمنى مع مقارنته بأحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسى للتشريع فى الجمهورية اليمنية . وقد تبين لنا من خلال الدراسة لكل حق من الحقوق التى كفلها القانون والشريعة الإسلامية أن الشريعة الإسلامية استوعبت كل الحقوق ، وأن فقهاء الإسلام تناولوها بإسهاب .

وقسمت موضوع البحث إلى ستة محاور ، وخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات .

المحور الأول: تعريف الطفل

هو كل إنسان لم يتجاوز ثمانى عشرة سنة من العمر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك [1] . يتمتع بالحماية الجنائية المقررة فى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٢ م كل إنسان لم يتجاوز سن ثمانية عشرة من العمر ، وهذه العمر يفترض فى

الإنسان عدم اكتمال قواه العقلية غالباً إلا ببلوغه ، كما أن هذه السن لاتعد قاعدة عامة لكل إنسان فقد يبلغ الشخص خمس عشرة سنة متمتعاً بقواة العقلية رشيداً فى تصرفاته ، فلا يتمتع بالحماية الجنائية المقررة للطفل فى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٢ ، ومع ذلك يظل متمتعاً بالحماية التى تنص عليها المادة ٢١ من قانون الجرائم والعقوبات . ويستثنى من ذلك كل طفل بلغ سن الرشد وهو خمس عشرة سنة [٢] .

تعريف الحدث فى القانون اليمنى

الحدث هو "كل طفل بلغ السابعة من عمره ولم يبلغ سن الرشد" [٣] ، وعرفه قانون الأحداث رقم ٢٤ فى المادة ٨ لسنة ١٩٩٢ م بأنه "كل شخص لم يتجاوز سن الخامسة عشرة سنة كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرماً قانوناً أو عند وجوده فى إحدى حالات التعرض للانحراف" .

ويظهر الفرق بين الطفل والحدث فى أن الطفل يطلق على كل إنسان منذ ولادته إلى أن يبلغ سن الثامنة عشرة ، باعتبار أن هذه السن هى الحد الأقصى لسن الرشد أما الحدث فيطلق على الطفل الذى يبلغ سن السابعة ولم يبلغ سن الرشد . ويترتب على هذه التفرقة الأمور الآتية : أن المسؤلية الجنائية تختلف بحسب السن الذى بلغه الطفل ، وقسمها قانون الجرائم والعقوبات اليمنى كالآتى :

١ - الإنسان منذ ولادته إلى ماقبل بلوغه سن السابعة لا يسأل جزائياً إذا ارتكب فعلاً مكوناً جريمة .

٢ - الحدث الذى أتم السابعة ولم يبلغ الخامسة عشرة يتم توقيع إحدى العقوبات التعزيرية المنصوص عليها فى قانون الأحداث .

٣ – الطفل الذى أتم الخامسة عشرة ولم يتم سن الثامنة عشرة يُسأل جنائيا بما لاتتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً ، أما إذا كانت هذه العقوبة الإعدام فيعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولاتزيد على عشر سنوات .

٤ – الشخص الذى بلغ الثامنة عشرة يُسأل مسئولية جزائية [٤].

المحور الثانى : الحماية الجنائية لحق الطفل فى الرضاعة

أولا : فى القانـــون

من أبرز الحقوق التى تثبت للطفل حق الرضاعة ؛ لأن الطفل يكون فى أشد الحاجة للحصول على الغذاء . ويكاد ينحصر الغذاء فى حليب الأم خاصة عند الطفل الذى لايقبل ثدياً غير ثدى أمه . وقد أولت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل اهتمامها بحق الطفل فى الحياة ، فقد نصت المادة ٦ على أنه :

١– تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً فى الحياة .

٢ – تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه .

وأكد على حق الطفل فى الرضاعة قانون حقوق الطفل اليمنى فى المادة ٢٤ والتى نصت على أن "للطفل حق إرضاعه سنتين كاملتين ، وترضع الأم طفلها مالم يكن فى إرضاعه ضرر بها أو بطفلها بناءً على تقرير طبيب مختص فترضعه أخرى ممن يقبل الرضاعة منها ولو بمقابل" .

ثم إن المادة ١٣٦ من قانون الأحوال الشخصية أكدت بوضوح على إلزام الأم بإرضاع طفلها ، فقد نصت على أنه : "يجب على الأم إرضاع ولدها إذا تعذر إرضاعه من أخرى ، وهى أحق بإرضاع ولدها مالم تطلب أجراً يزيد على المعتاد من مثلها لمثله ، وإذا أرضعته أخرى يكون ذلك عند أمه مالم تسقط حقها فى الحضانة" .

كما ألزمت المادة ٧٧ الأم باتباع الطرق السليمة لتغذية الطفل بدءاً بإرضاعه حليب الثدى منذ الساعات الأولى لولادته .

كما أن قانون الطفل يحظر إضافة مواد ملونة أو حافظة أو أى إضافات كيميائية إلى الأغذية والمستحضرات الطبية المتخصصة لتغذية الأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والمواصفات التى يصدر بتحديدها قرار من وزارة الصحة (المادة ٨٠) .

ولضمان عدم الإخلال بحق الطفل فى الحصول على الغذاء المناسب ، كفل القانون للطفل الحق فى الحصول على غذاء مناسب وصحى وقرر حماية فعالة للطفل ، فنص فى المادة ١٥٧ على أنه مع عدم الإخلال بأى عقوبة جنائية أشد منصوص عليها فى قانون آخر يعاقب كل من خالف المادة ٨٠ من هذا القانون بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وغرامة لاتزيد على مائتى ألف ريال مع مصادرة الأغذية المخالفة للمواصفات وإتلافها على نفقة المحكوم عليه ، وإغلاق المنشأة المصنعة أو المستوردة لهذه الأغذية ، مع إلغاء الترخيص الممنوح له لمدة تراها المحكمة المختصة .

ثانيا : فى الشريعة الإسلامية

يجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على وجوب إرضاع الأم لطفلها ديانة ، وأنها مسئولة عنه أمام سبحانه وتعالى عن حفظ حياته ، سواء أكانت الأم متزوجة بأبى الطفل أم كانت مطلقة منه وانتهت عدتها لقوله تعالى : ¤والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة' (٥) وقد اختلف الفقهاء فى وجوب الإرضاع على الأم قضاء على ثلاثة آراء :

الرأى الأول : إن إرضاع الطفل واجب على الأم قضاء وديانة مستدلين بقوله تعالى :¤والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة' ، فهذا الحكم عام ولايحل لأحد أن يخصص منه شئ إلا ماخصصه

نص ثابت وإلا فهو كذب على الله تعالى[٦] ، ثم إن الآية الكريمة إخبار بمعنى الأمر وعلى هذا فإن الأم مأمورة بإرضاع أولادها ، ويجبرها القاضى إذا امتنعت عن ذلك إذا كانت الأم مازالت فى عصمة زوجها أو كانت معتدة من طلاق رجعى منه ، فإن كان بائناً فلا يلزمها ذلك إلا فى حالات الضرر ، كما لو كان الرضيع لايقبل ثدياً غير ثديها"[٧].

الرأى الثانى : يذهب إلى أن إرضاع الطفل ليس واجباً على الأم قضاءً ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة [٨] مستدلين بقوله تعالى :¤لاتضار والدة بولدها' [٩] ، وقوله تعالى :¤وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف' [١٠] .

الرأى الثالث : إن وجوب إرضاع الطفل وعدم وجوبه من المسائل التى تتعلق بالعرف ، فإذا كانت العادة جارية على عدم إجبار المرأة على إرضاع الطفل فإنها لاتلزم بإرضاعه ، وإن كانت العادة تجرى على مثلها فتجبر على الإرضاع [١١] .

ونحن نرى أن الرأى الأول يوجب على الأم إرضاع طفلها ديانة وقضاء هو الأقرب إلى الصواب ؛ لقوة حجته ، ولأن الطفل يكون أشد حاجة إلى حليب الأم لحفظ حياته التى هى مقصد من المقاصد الأساسية التى جاء الإسلام للمحافظة عليها، وأن الامتناع عن الإرضاع سيؤدى إلى هلاك الطفل ؛ ولذلك يتعين على القاضى إلزام الأم على الإرضاع بأية وسيلة يراها مناسبة ، فإذا لم تتوافر فى الأم الاستطاعة لعذر فيتعين على الأب أن يوفر لابنه مرضعة .

وقد نصت المادة ١٥ من ميثاق الطفل فى الإسلام على "أن للطفل الرضيع الحق فى أن ترضعه أمه إلا إذا منع من ذلك مصلحة الرضيع أو المصلحة الصحية للأم" . كما أباحت الشريعة الإسلامية للمرضع الفطر فى رمضان مراعاة لمصلحة الرضيع وعليها القضاء .

الخلاصة : حق الطفل فى الرضاعة من الحقوق التى كفلها القانون اليمنى والشريعة الإسلامية . وبمعنى آخر ، فإن أحكام الرضاعة فى القانون ماهى إلا انعكاس لأحكام الشريعة الإسلامية ، ويبرز ذلك من حيث اتفاقهم فى تحديد صاحب الحق فيه ومدته وشروطه .

المحور الثالث : الحماية الجنائية لحق الطفل فى الحضانة

أولا : القانـــــون

قبل بيان حكم الحضانة فى القانون نبين معنى الحضانة لغة واصطلاحا .

الحضانة لغة : بفتح الحاء وكسرها وفتحها أشهر مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب وهو مادون الإبط إلى الكشح ، ويقال حضنت المرأة ولدها وحاضنة الصبى هى التى تقوم بتربيته [١٢] .

فى الاصطلاح : هو حفظ من لايستقل بأمره وتربيته بما يصلحه عند من هو أولى منه [١٣] .

وعرفها قانون الأحوال الشخصية فى المادة ١٣٨ والمادة ٥٧ من قانون الطفل اليمنى بأنها "حفظ الصغير الذى لايستقل بأمر نفسه وتربيته ووقايته مما يهلكه أو يضره بما لايتعارض مع حق وليه ، وهى حق للصغير فلايجوز النزول عنها وإنما تمتنع بموانعها وتعود بزوالها" .

صاحب الحق فى الحضانة

الحضانة حق للطفل على والديه ، نصت عليها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، فالمادة (١/٩) من الاتفاقية الدولية تنص على مايأتى :

"تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما إلا عندما تقرر السلطات المختصة رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية وفقاً للقوانين

والإجراءات المعمول بها ، إن كان هذا الفصل ضرورياً لصون مصلحة الطفل الفضلى ، وقد يلزم مثل هذا القرار فى حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ، ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل" .

ونصت المادة ١٤١ من قانون الأحوال الشخصية على ما يأتى : "الأم أولى بحضانة ولدها بشرط ثبوت أهليتها للحضانة ، وإذا أسقطت حقها فلا يسقط إلا إذا قبل الولد غيرها وإلا أجبرت لأن الحق للصغير ولا يجوز لزوجها الآخر منعها ، حيث لايوجد غيرها ، ولا يمنع سوء خلقها من حقها فى الحضانة حتى يبلغ الصغير الخامسة من عمره" .

ولقد أحسن المشرع اليمنى حين جعل الحضانة حقاً للطفل على أمه ، وأوجب على الأم القيام بحضانته لكونها أشفق عليه من غيرها ويظل هذا الواجب على عاتقها إلا أن يستكفى بنفسه ، فإذا كانت الأم غير أهل للحضانة لسوء خلقها فإنها تظل مع ذلك أولى بالحضانة حتى يبلغ الطفل الخامسة من عمره . أما بعد بلوغه هذه السن فتنتقل حضانته إلى من هو أولى به وفقاً للمادة ١٤٠ من قانون الأحوال الشخصية .

شروط من يتولى الحضانة

المادة ١٤٠ من قانون الأحوال الشخصية بينت شروط الحاضن ، وهى :

١ – العقل ، فالمجنون لا يصح له أن يلى أمر غيره .

٢ – الأمانة ، لكون الحاضن يتولى جميع شئون الطفل من الغذاء والدواء والكساء والرعاية والتربية والمحافظة ، وهذه الأمور لايقوم بها إلا من تتوافر فيه الأمانة .

٣ – القدرة على تربيته وصيانته .

٤ – ألا تكون الأم مرتدة عن الإسلام لاختلال شرط الأمانة .

مدة الحضانة

مدة الحضانة تسع سنوات للذكر وأثنتا عشرة للأنثى، ما لم يقدر القاضى خلافه لمصلحة المحضون .

أجرة الحاضن

الحضانة حق للطفل على والديه ، فإذا كانت الأم هى الحاضنة وكانت الأم على عصمة أب الطفل فلا أجرة لها . إما إذا كانت على غير عصمته فتستحق الأجر ، يدفعه ولى الطفل ، وإذا كان الطفل له مال فتؤخذ من ماله ، فإذا كان الأب معسرا فتؤخذ من مال أمه إن كان لها مال وفقا للمادة ١٤٦ من قانون الأحوال الشخصية .

مسئولية الطفل الجنائية

الطفل فى فترة الحضانة يعد تحت إشراف الحاضن ، ويلزمه القيام برعايته وحفظه ، فإذا تعرض الطفل لخيانة فإن الحاضن ضامن إن كان مفرطاً فى رعاية الطفل . فقد نصت المادة ١٤٧ من قانون الأحوال الشخصية على "أنه يضمن الحاضن إذا فرط عالماً كل جناية فى الطفل ويكون ضمان الخطأ مع الجهل على العاقلة" . ويعاقب القانون الحاضن الذى يتخلى عن وليده أو يعهد به إلى شخص آخر ، فقد نصت المادة ١/١٥٥ على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من تخلى عن وليده أو عهد به إلى شخص آخر ، ويعاقب بنصف العقوبة كل من حرض الأبوين أو أحدهما على ذلك .

ثانياً: فى الشريعة الإسلامية

أولت الشريعة الإسلامية الطفل جل اهتمامها ، ومن ذلك ضمان حقه فى الحضانة ، والحكمة من ذلك تتجلى فى أن الطفل بعد ولادته يكون أشد حاجة إلى من يتولى رعايته والقيام بحاجته وحفظه وهو لا يتحقق على الصورة المطلوبة إلا

فى الأم التى يعد الطفل جزءاً منها ، فتكون أكثر شفقة وعطفاً وحناناً عليه باعتباره جزءاً منها . وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية فى مسألة إجبار الأم على الحضانة على ثلاثة آراء .

الرأى الأول

يذهب إلى أن الحضانة حق للطفل ، وتجبر الأم على حضانة طفلها ، وليس لها الحق فى الامتناع ، وهو مذهب بعض الحنفية[١٤] ، ويترتب على ذلك أنه إذا توقف على الامتناع هلاك الطفل فتسأل الأم عن قتله .

الرأى الثانى

إن الحضانة حق للأم ، وليس للطفل ، إن شاءت قامت على حضانته ، ولها أن تمتنع عن إرضاعه ، ولا تجبر على حضانته[١٥] .

الرأى الثالث

إن الحضانة حق مشترك بين الأم والطفل ، فهو حق للأم باعتبارها أولى بحضانته إذا توافرت فيها الشروط التى ذكرها الفقهاء من العقل والبلوغ والعدالة والإسلام ، وهو حق للطفل على أمه إذا تعينت لحضانته فى حالة عدم وجود غيرها وإن كانت متزوجة [١٦] .

وقد نصت المادة رقم ١٨ [١٧] من ميثاق الطفل على أنه :

أ - للطفل الحق فى أن يكون له من يقوم بحضانته ، أى ضمه والقيام على تنشئته وتربيته وقضاء حاجاته الحيوية والنفسية ، والأم أحق بحضانة طفلها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

ب - الوالدان صاحبا الحضانة أساسا ، ولا يمكن فصل الطفل عنهما أو عن أحدهما إلا لضرورة راجحة ، والضرورة تقدر بقدرها .

جـ – الوالدان مسئولان بالتشاور بينهما عن رعاية الطفل ومصلحته وكيفية معيشته ، ويمكن أن يستعينا بجهات الرعاية الاجتماعية المختصة أو القضاء عند الحاجة لتحقيق تلك الرعاية وهذه المصلحة .

مدة الحضانة

يرى الزيدية أن مدة الحضانة للطفل تمتد حتى يستغنى بنفسه أكلاً وشرباً ولباساً ونوماً وغير ذلك مما يفعله العقلاء ، فمن استغنى بنفسه فى هذه الأمور فلا ولاية للحاضنة عليه [١٨] .

المحور الرابع : الحماية الجنائية لحق الطفل فى النفقة

أولاً : فى القانون

النفقة

هى المؤن اللازمة فى مال الشخص ، وتشمل الغذاء والكسوة والسكن والمعالجة والإخدام ونحو ذلك (المادة ١٤٩ من قانون الأحوال الشخصية) .

الإنفاق على الطفل مسئولية مشتركة بين الوالدين ، وقد أسهمت منظمة الأمم المتحدة فى التأكيد على هذا الحق فى المادة ١٨ من اتفاقية حقوق الطفل :

١ – تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحمل مسئوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه ، وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين حسب الحالة المسئولية الأولى عن تربية الطفل ونموه ، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسى .

٢ – فى سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة بهذه الاتفاقية على الدول الأطراف لهذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين فى الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل ، وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال ، وأكدت المادة ٣٦ من قانون الطفل اليمنى هذا الحق (نفقة الولد المعسر الصغير أو المجنون على أبيه) . وقد ذهب المشرع اليمنى أبعد مما ذهبت إليه القوانين الوضعية ، فنصت المادة ١٥٩ من قانون الأحوال الشخصية على أن "نفقة الولد البالغ العاقل المعسر العاجز عن الكسب أو المشغول بطلب العلم إلى الثانوية العامة أو فى مستواها بشرط ألا يتجاوز سن العشرين لنيلها على أبيه إن كان موسراً، فإن كان معسراً فعلى الأم إن كانت موسرة ، إلا أن يكون له ولد موسر فنفقته على ولده الموسر" .

ولقد كفل القانون اليمنى للطفل حق النفقة منذ ولادته إلى أن يستغنى بنفسه ويتحمل الأب مسئولية الإنفاق على الطفل ، سواء أكان الإبن فى حضانة أمه أم كان عند غيرها ، ولا تسقط نفقته بمضى الزمن ، وهذا ما تضمنته المادة ١٣٧ من قانون الطفل . ولم تقتصر النفقة على معلوم النسب ، بل بتعيين الإنفاق على مجهول النسب من أموال الدولة . ويقدر القاضى نفقة الطفل فى حالة المنازعة وفقاً لظروف المنفق من السعة والضيق . ونص قانون الطفل اليمنى فى المادة ٧/١٥٥ على معاقبة من يلزمه الإنفاق على الطفل (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر كل من حكم عليه بتسليم نفقة طفل أو امتنع عن تسليمها مع قدرته على ذلك) .

نفقة الطفل فى الشريعة

اتفق الفقهاء على أن نفقة الطفل على أبيه باعتبار الولد جزءاً من والده لأن الابن لايقدر على كسب ما يقوم به وتلزم نفقته ، وتشمل النفقة كل ما يحتاجه الطفل من طعام وكسوة وسكن وعلاج ودواء وخدمة ومأكل ، وكل مايلزم له بحسب العرف السائد .

وقال الحنفية إنه يجب الإنفاق على الغلام حتى يبلغ ، فإذا بلغ صحيحاً انقطعت نفقته ، والنساء حتى يتزوجن[١٩] . ويستدل القائلون بوجوب النفقة على الأب بقوله تعالى : ¤وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف' [٢٠] ، وما روى عن عائشة رضى الله عنها من أن هنداً قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : "خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف"[٢١] (رواه الجماعة والترمذى) . ويستدل من الحديث وجوب نفقة الأب على ولده ، وإذا امتنع فإنه يجوز للمنفق عليهم أخذ ما يكفيهم عندما يصر على التمرد ويرفض ، وأنه لا فرق بين النفقة على الكبير والصغير [٢٢] وقد أكدت المادة ١٧ من ميثاق الطفل فى الإسلام على هذا الحق :

أ - لكل طفل الحق فى مستوى معيشى ملائم لنموه البدنى والعقلى والدينى .

ب - ويثبت هذا الحق الاجتماعى للطفل الذى لا مال له على أبيه ثم على غيره من أقاربه المؤسرين وفقاً لإحكام الشريعة الإسلامية .

جـ - يمتد هذا الحق للولد حتى يصبح قادراً على الكسب وتتاح له فرصة عمل وللأنثى حتى تتزوج أو تستغنى بكسبها .

المحور الخامس : الحماية الجنائية لحق الطفل فى التعليم

أولاً : فـى القانـــون

الحق فى التعليم من الحقوق التى كفلتها القوانين الدولية باعتبار التعليم الركيزة الأساسية لبناء مجتمع فاضل ، حيث جاء فى المادة ٢٦ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان "لكل شخص حق فى التعليم ، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً على الأقل فى مرحلتى الابتدائية والأساسية ، ويكون التعليم الابتدائى إلزامياً ، ويكون التعليم الفنى والمهنى متاحاً للعموم ، ويكون التعليم العالى متاحاً للجميع طبقاً لكفاءتهم" .

ولذلك نصت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل فى المادة ٢٨ : على أنه "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى التعليم ، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص ، وتقوم بوجه خاص بما يلى :

أ - جعل التعليم الابتدائى إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع .

ب - تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوى سواء العام أو المهنى ، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال ، واتخاذ التدابير المناسبة ، مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها .

وتأكيداً على هذا الحق وأهميته نصت المادة ٨١ من قانون الطفل اليمنى على أن "تكفل الدولة مجانية التعليم وفقاً للقوانين النافذة" ، وبينت المادة ٨٢ من قانون الطفل الهدف من المناهج التعليمية وهو تكوينه علمياً وثقافياً وتنمية شخصيته ومواهبه ومهارته وتعريفه بأمور دينه .

وألزمت المادة ٩١ الدولة بضمان تكافؤ الفرص ومساعدة الأسر التى تمنعها الظروف الاقتصادية والاجتماعية من إلحاق أطفالها بالتعليم الأساسى .

وقد خلا قانون الطفل اليمنى من النص على أى عقوبة تترتب على الإخلال بحق الطفل فى التعليم ، مثل نظيره فى القانون المصرى الذى نص فى المادة ٥٤ على أن التعليم حق لجميع الأطفال فى مدارس الدولة بالمجان ، ولا يجوز لصاحب العمل إعاقة الطفل أو حرمانه من التعليم الأساسى وإلا عوقب بالحبس لمدة لاتزيد على شهر وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه .

ثانياً :فـى الشريعـة

التعليم فرض عين على كل مسلم لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال "طلب العلم فريضة على كل مسلم" (٢٣) ، وهو حق للجميع ، وأول ما نزل من القرآن هو قوله تعالى : ¤اقرأ باسم ربك الذى خلق * خلق الإنسان من علق * اقرأ وربك الأكرم * الذى علم بالقلم * علم الإنسان ما لم يعلم' (٢٤) .

ووردت آيات كثيرة تحث على العلم وترفع من مكانة العلماء ، قال تعالى :¤يرفع الذين امنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات' (٢٥) ، وقوله تعالى : ¤قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب' (٢٦) .

وقال ( ) : "من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل به طريقاً إلى الجنة" (٢٧) .

مجانية التعليم فى الإسلام

عرف المسلمون التعليم المجانى قبل أن تقرره المواثيق الدولية بقرون عديدة ، فبدأ التعليم المجانى فى المساجد ، فدرست فيها مختلف العلوم ، وكانت مفتوحة لجميع الناس دون استثناء ، وفتحت كتاتيب ملحقة بالمساجد يدرس فيها الصغار والأطفال .

وكانت الدولة هى التى ترعى شئون العلماء والطلاب وتتكفل بمعيشتهم وتقدم لهم العطايا من بيت مال المسلمين ، وكان العلماء يفتحون بيوتهم لكل من يرغب من طلاب العلم زيارتهم وأخذ المعارف عنهم ، كما أن الأغنياء أسهموا فى مساعدة أولاد الفقراء واليتامى ومد يد العون لهم لتحصيل العلم[٢٨] ، وكانت هناك أقسام داخلية يسكن فيها أولاد الفقراء والذين لاتساعدهم أحوالهم المادية على أن يعيشوا على نفقات آبائهم وكان يهيئ للطالب فيه الطعام والنوم والمطالعة ، وكانت للمساجد أوقاف من أهل الخير يعود ريعها على طلبة العلم ، إذ تخصص لهم رواتب فضلا عن نفقات المأكل والمشرب والملبس [٢٩] .

المحور السادس : الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال

نتناول فى هذا أهم أنواع الاستغلال الذى قد يتعرض له الطفل ، ويتمثل ذلك فى استغلال الأطفال فى استخدام المواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل ، وكذلك الاستغلال الجنسى بالتحريض على الفجور والدعارة والاستغلال الاقتصادى .

أولا : الحماية الجنائية للطفل من استخدام المواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل

١- فى القانـــون

يجمع العقلاء من بنى البشر على مختلف جنسياتهم ومعتقداتهم وألوانهم على تحريم استخدام وتعاطى المخدرات والمواد المؤثرة على العقل ، وقد تداعى العقلاء إلى محاربة هذه الآفة بكل الوسائل ، فحشدت الدول إمكاناتها المادية والبشرية ، وجندت كل طاقاتها لمحاربة هذه الآفة ولم تعد المعركة مقصورة على بلد دون آخر وإنما عمت العالم بأسره[٣٠] . ومن ثم يتعين على كل فرد بالمجتمع أن يتحمل مسئولية المشاركة فى مواجهة هذا الوباء المدمر[٣١] . وقد انصبت الجهود الدولية

لمكافحة المخدرات بإصدار تشريعات دولية تحرم تعاطى المخدرات وتهريبها والاتجار بها ، فهيئة الأمم المتحدة ممثلة باللجنة الدولية للمخدرات قد أولت هذه القضية العالمية عناية ، ففى عام ١٩٦١م وقعت اتفاقية دولية لمراقبة المخدرات ووقعت عليها ١١٥ دولة من دول العالم ، وكان من أهم بنودها الاتفاق على تنظيم الرقابة الدولية لانتشار المخدرات ، ثم فى عام ١٩٧٢م عقد مؤتمر أدخلت فيه تعديلات على تلك الاتفاقية عززت من نظام المراقبة الدولية للمخدرات ، وقد أصبح هذا البرتوكول نافذ المفعول فى أغسطس ١٩٧٥م[٣٢] .

وتتابعت جهود المنظمة الدولية فى مكافحة آفة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وكان من ضمن اهتمامها ، بل وفى مقدمة اهتمامها حماية الأطفال من استخدام المخدرات والمؤثرات العقلية . وأصدرت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبرتوكولين الاختياريين وقد تضمنت المادة ٣٣ من الاتفاقية الدولية "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة – بما فى ذلك التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية – لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد الموثرة على العقل حسب ما تحددت فى المعاهدات الدولية ذات الصلة ولمنع استخدام الأطفال فى إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها" .

وقد وقعت الجمهورية اليمنية على هذه الاتفاقية ، وبناء على هذا التوقيع أصدرت القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٢م بشأن حقوق الطفل ، ونصت المادة ١٤٨ منه على ما يأتى "على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية وحماية الأطفال من الاستخدام للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل ، ومنع استخدامهم فى انتاجها أو الاتجار بها". وقد نصت المادة ١٦٢ من القانون على أنه مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة

لا تقل عن خمس سنوات ولاتزيد على ثمانى سنوات كل من دفع أو حرض طفلاً على تعاطى المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الاتجار بها أو الترويج لها ، وتضاعف العقوبة بتكرار المخالفة .

والتحريض هو إغراء الفاعل على ارتكاب الجريمة ، والتحريض على تعاطى المخدرات هو الإغراء على تعاطى كل مادة يودى تعاطيها إلى الحاق الأذى بالنشاط الذهنى والعقلى للإنسان .

والأصل فى المحرض أنه مساهم تبعى فى الجريمة ، ومع ذلك فإن المحرض فى هذا النص يعتبر فاعلاً أصلياً للجريمة إذ تتحقق الجريمة بمجرد صدور التحريض ، سواء أخلق فى نفسية الطفل الجريمة أم لم يخلقها[٣٣] ، إذ لا يتطلب القانون فى جريمة تحريض الطفل على تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية حدوث نتيجة معينة ، فتقوم الجريمة بمجرد صدور التحريض ، وذلك لما استبانه المشرع من خطورة هذا الأمر على الطفل [٣٤] .

ولم يبين قانون الطفل اليمنى الوسائل التى تتحقق بها جريمة التحريض ، ويمكننا اقتباس هذه الوسائل من بعض التشريعات التى تضمنت بعض الوسائل التى تعد تحريضاً ؛ لما لها من تأثير كبير فى إرادة الفرد وحريته ، كإعطاء الفاعل نقوداً أو تقديم هدية له ، أو بالتأثير عليه عن طريق التهديد أو الحيلة أو الخديعة [٣٥].

والعبرة فى التحريض بطبيعته لا بشكله وهيئته ، فقد يقع التحريض شفاهة أو كتابة ، وقد يقع بالصورة الموحية أو بالإيماء أو بالإشارة ذات الدلالة . والقول بتوافر التحريض أو تخلفه أمر يخضع لتقدير القاضى فى كل حالة على حدة . والأفعال التى تتحقق بها المؤثرات العقلية والترويج لها هى الحث على تناول المخدرات أو الترغيب فيها أو بالتهديد المباشر للطفل . ولا يتطلب القانون

فى جريمة تحريض الطفل على تعاطى المخدرات حدوث نتيجة معينة ، فيكفى صدور فعل التحريض على الجريمة من الفاعل على أى صورة من الصور ولو لم يحدث تأثير فعلى على الطفل مما يدفعه لتعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية ، وذلك لما استبانه المشرع من خطورة هذا الأمر على الطفل [٣٦] .

٢- فى الشريعة

أجمع فقهاء الإسلام على أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام ، والمخدرات ما هى إلا نوع من المسكرات كالبنج والحشيش والأفيون وغيرها من المخدرات ؛ لكونها تؤدى إلى مضار جسمية ومفاسد كثيرة ، فهى تفسد العقل ، وتفتك بالبدن . وتحدث من المخدرات كثير من المضار والمفاسد ؛ لذلك فإن الشريعة الإسلامية تحرم تعاطيها والاتجار بها ، لأن الشريعة حرمت ما هو أقل مفسدة وأخف ضرراً منه وهو الخمر[٣٧] ، فقد روى البخارى ومسلم عن جابر رضى الله عنه قال : "إن حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" والتحريض على تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية من شأنه إشاعة الفاحشة ، وأنه من خلال استقرار النصوص فإن الشريعة الإسلامية قد جاءت للمحافظة على عقل الإنسان ، فكل ما من شأنه الإضرار بالعقل فهو حرام .

ثانياً : الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسى (والتحريض على الفجور والدعارة)

١- فى القانـــون

قد يتعرض الطفل إلى استغلال جنسى من الغير نتيجة الحاجة الاقتصادية التى يعيشها أو عدم قدرته على التمييز بين الخير والشر ، ومن أهم مظاهر الاستغلال دفعه أو تحريضه على الفجور والدعارة ؛ ولهذا ينبغى على الدولة اتخاذ تدابير فعالة لحماية الطفل .

ويقصد بالفجور فى اللغة : المضى فى المعاصى من غير اكتراث[٣٨] .
وأصل الفجور الميل ، ويطلق على الفسق والزنا ، ويقال فجرت المرأة إذا زنت فهى فاجرة [٣٩] .

وفى الإصطلاح فقد : عرفه قانون الجرائم والعقوبات فى المادة ٢٧٧ : هو إتيان فعل من الأفعال الماسة بالعرض والمنافية للشرع بقصد إفساد أخلاق الغير . ويقصد بالتحريض على الفجور والدعارة محاولة التأثير فى نفس شخص معين وإقناعه بارتكاب الفعل [٤٠] .

وقضية استغلال الأطفال جنسياً كانت محل اهتمام لدى الأمم المتحدة ، وكان من نتاج هذا الاهتمام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التى تضمنت فى المادة ٢٤ : تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسى والانتهاك الجنسى ، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية المتعددة الأطراف لمنع :

أ – حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أى نشاط جنسى غير مشروع .

ب – الاستخدام الاستغلالى للأطفال فى الدعارة وغيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة .

جـ – الاستخدام الاستغلالى للأطفال فى العروض والمواد الداعرة .

وتأكيدا لحرص المشروع اليمنى على حماية الطفل من الاستغلال الجنسى نصت المادة ١٤٧ من قانون الطفل على أنه على الدولة حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسى والاقتصادى ، وعليها اتخاذ الإجراءات والتدابير المشددة بحماية الأطفال من :

١ – مزاولة أى نشاط لا أخلاقى .

٢ – استخدامهم واستغلالهم فى الدعارة أو غيرها من المحرمات غير المشروعة .

إذا كان التحريض على الفجور والدعارة يتم بالتأثير على شخص معين وإقناعه بارتكاب جريمة ، وأن التحريض لايقوم إلا فى حق الشخص المحرض غيره على الفجور أو الدعارة ، فإذا لم يحدث تأثير على شخص معين فلا تقوم جريمة التحريض نفسها . فالطفل الذى يقدم نفسه للغير أو الطفلة التى تقدم نفسها للغير لا تقع منها جريمة التحريض على الدعارة. ويقع التحريض بأى تصرف ينم عن تشويق أو ترغيب أو إغراء باقتراف الجريمة سواء أكان ذلك التصرف باللسان أم بالفعل أوبالإشارة . وإذا كان التحريض بالقول فقد يكون مشافهة ، وقد يكون بأى وسيلة أخرى كوسائل الاتصال الحديثة بالتليفون أو عبر الراديو أو التليفزيون ، ولا يشترط أن تكون هذه الأقوال بعبارات عربية ، فقد تكون غير عربية ، وإنما يجب أن يفهم منها صحة التحريض على الجريمة [٤١].

قد يكون التحريض بالفعل باستعمال أعضاء الإنسان ، كجر الشخص إلى أماكن الدعارة ، أو دغدغته أو الإمساك بالأماكن الحساسة على جسمه كما يتحقق التحريض بالفعل بعرض صور خليعة تدعو إلى الفجور أو الدعارة . وتقدير قيام جريمة التحريض على الفجور والدعارة قضية موضوعية يستنبطها القاضى من خلال أمرين هما دلالة الفعل فى ذاته . والظرف الذى يحيط به [٤٢] . وقد قضى بقيام جريمة التحريض على الدعارة من تحريض المتهمة الأنثى على الدعارة من كونها صحبتها إلى الشخص الذى اتخذ محله مكاناً لالتقاء الجنسين ، وأنها قدمتها لشخص آخر ورافقتها إلى السيارة التى ركباها معاً ليرتكب معها الفحشاء ، وأوصت بأن يعود بها لموعد معين ، فإن هذا الاستخلاص يكون سائغاً ومقبولاً وتتحقق به جريمة التحريض على الدعارة[٤٣] . ولايشترط القانون فى جريمة تحريض الطفل على الفجور والدعارة توافر الاعتياد ، فتقوم جريمة التحريض ولو لمرة واحدة .

فى جريمة التحريض على الفجور والدعارة تتخذ صفة العمد ، بمعنى أن يتوافر عنصر العلم والإرادة المنصرفين إلى ماديات الجريمة ، إذ إن الخطأ غير متصور فيها ، أى أن الفاعل مدرك لطبيعة فعله ، ويريد ذلك الفعل ، وهذا يعنى أن العمد يبقى إذا صدر عن الشخص فعل غير مقصود فى ذاته إذا كان قد صدر عنه سهواً أو غفلة أو إغماء ، أو وقع منه وهو فى حالة نوم أو حالة سكر غير اختيارى .

والحالة الثانية إذا صدر عن الشخص فعل لم يكن مريداً له ، كأن يصدر الفعل نتيجة إكراه أو ضرورة .

النتيجة الإجرامية

التحريض على الفجور والدعارة يعتبر هنا جريمة أصلية ، خلافاً للأصل العام فى قانون العقوبات اليمنى من أن التحريض يأتى نتيجة اشتراك تبعى فى الجريمة ، فالمادة ٢٢ من قانون العقوبات تنص على أنه "يعد محرضاً من يغرى الفاعل على ارتكاب الجريمة ويشترط لمعاقبته أن يبدأ الفاعل فى التنفيذ". فالتحريض يقوم فى حق المحرض ولو لم يترتب على فعله إى أثر فى نفس المحرض وفقاً للمادة ١٦٢ من قانون الطفل (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على عشر سنوات كل من حرض طفلا ذكراً كان أو أنثى على ممارسة الفجور والدعارة) . وقد اعتبر المشرع التحريض جريمة تامة لكون التحريض فعلاً قبح يوقظ الغرائز الكامنة فى الإنسان ويدفع إلى الجريمة ، ففرض المشرع فيه تمام الجريمة ولو لم تتحقق النتيجة .

العقوبـــة

يعاقب القانون على التحريض الموجه إلى الطفل على الفجور والدعارة بالحبس مدة لاتزيد على عشر سنوات كل من حرض طفلاً ذكراً كان أو أنثى على ممارسة الفجور والدعارة مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر وفقاً للمادة ١٦٣ من قانون الطفل اليمنى . وقضت المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات اليمنى بأنه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات من حرض غيره على الفجور والدعارة . فالعقوبة المقررة هنا عامة لكل من صدر منه تحريض على الفجور أو الدعارة ، سواء وجه الحظ لصغير أو كبير . أما المادة ١٦٣ من قانون الطفل فهى مقصورة على من حرض طفلاً وكل التشريعات العربية تعاقب على التحريض على الفجور والدعارة الموجهة إلى الطفل على ممارسة الفجور أو الدعارة، ومنها القانون المغربى ، فقد جاء فى الفصل ٤٩٧ من حرض أو شجع أو سهل الدعارة أو الفجور للقاصرين الفتيان والفتيات دون الثامنة عشرة بصفة معتادة أو بصفة عرضية بالنسبة لمن هم دون الخامسة عشرة يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس أو غرامة من مائة وعشرين إلى خمسة آلاف درهم . وتنص المادة ٥٠٩ من قانون العقوبات السورى على أن "من اعتاد حض شخص أو أكثر ذكرا كان أو أنثى لم يتم الحادية والعشرين من عمره على الفجور أو الفساد أو على تسهيلهما له أو مساعدته على إتيانهما عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة وسبعين إلى ستمائة ليرة" .

وجاء فى الفصل ٢٣٤ من القانون التونسى "بقطع النظر عن العقوبات الأشد المنصوص عليها بالفصل السابق يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام أو بالخطية من مائة دينار إلى خمسمائة دينار كل من اعتدى على الأخلاق

بتحريض الفتيان القاصرين ذكوراً كانوا أو إناثاً على الفجور أو بإعانتهم عليه أو تسهيله لهم" . ونصت المادة ٣٦٣ من قانون الإمارات العربية على أنه "يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبالغرامة من حرض ذكراً أو أنثى أو استدرجه بأية وسيلة على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك ، فإذا كانت سن المجنى عليه تقل عن الثامنة عشرة عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بالغرامة" . كما أن المادة ٣٦٤ نصت على أنه "يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات كل من حض ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة . وتكون العقوبة السجن مدة لاتقل عن عشر سنوات إذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة تقل عن الثامنة عشرة ويحكم بالعقوبات السابقة حسب الأحوال على من استبقى شخصاً بغير رضاه عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة فى مكان يقصد حمله على إرتكاب فعل أو أكثر من أفعال الفجور أو الدعارة" .

٢- فى الشريعة

دعا الإسلام إلى كل ما من شأنه إشاعة قيم الخير والفضيلة ، وحرم كل ما يكون سبباً للرذيلة ، فأباح الزواج ، وحرم الزنا ، ونهى عن كل ما يؤدى إليه فى الاختلاط ، كالصور المثيرة ، والنظر المريب ، وكل من شأنه أن يثير الغريزة ، أو يدعو إلى الفحش فالأمم لاترقى إلا بأخلاقها الفاضلة ، وبآدابها العالية ، ونظافتها من الرجس والتلوث . وإذا كانت الشريعة تحرم الزنا فإن كل ما يوصل إلى هذه الجريمة يعد أمراً منهياً عنه خاصة إذا وجه هذا التحريض إلى شخص لم يبلغ سن الرشد .

ثالثاً : الحماية الجنائية ضد أى استغلال اقتصادى (حق العمل)

١ - فى القانـــون

تنص المادة ٢٣ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص الحق فى العمل ، وله حرية اختياره بشروط مرضية ، كما له الحق فى الحماية من البطالة" .

ونصت المادة السادسة من المعاهدة الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن "تقر الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بالحق فى العمل الذى يتضمن حق كل فرد فى أن يكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذى يختاره أو يقبله بحرية ، وتتخذ هذه الدول الخطوات المناسبة لتأمين هذا الحق" .

وجاء فى الفقرة ٢٣ من المادة ٨ من المعاهدة الدولية فى شأن الحقوق المدنية والسياسية "لايفرض على أحد ممارسة العمل بالقوة والجبر" .

وجاء فى المادة ٢٣ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان : لكل فرد دون تمييز الحق فى أجر متساوى للعمل .

وجاء فى المادة ٢٤ من الإعلان نفسه "لكل شخص الحق فى الراحة وفى أوقات الفراغ ، ولاسيما فى تحديد معقول لساعات العمل وفى عطل دورية بأجر" . وفى عشرين تشرين الثانى ١٩٥٩م أقرت الجمعية العامة وأعلنت حقوق الطفل ومن ضمن المبادئ حماية الطفل ضد كافة أشكال الإهمال والقسوة والاستغلال وألا يكون موضوعاً للاتجار بأى شكل من الأشكال ، ولا يسمح بقبول الطفل فى العمل قبل الحد الأدنى من العمر ، ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن يحمل على العمل أو يسمح له بالاشتغال بأى حرفة أو عمل يضر بصحته أو تعليمه أو يعوق نموه الجسمانى أو العقلى أو الأخلاقى .

وتنص المادة ٣٢ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على أن :

١ – تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى حمايته من الاستغلال الاقتصادى ومن أداء أى عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدنى أو العقلى أو الروحى أو المعنوى أو الاجتماعى .

٢ – تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التى تكفل تنفيذ هذه المادة ، ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلى :

أ – تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل .

ب – وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه .

جـ – فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة بغية ضمان إنفاذ هذه المادة بفعالية .

وأوجبت المادة ١٤٧ على الدول حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسى والاقتصادى ، وعليها اتخاذ الإجراءات والتدابير المشددة لحماية الطفل ، ومن أهم مظاهر الاستغلال الاقتصادى للطفل استغلال حاجة الطفل للعمل . فالأطفال الذين تدفعهم ظروف الحاجة للعمل قد يتعرضون إلى الاستغلال من جانب أرباب الأعمال ، وهنا يتدخل المشرع للحد من أى استغلال قد يتعرض له الطفل ، فقد نص القانون فى المادة ١٣٤ على صاحب العمل الذى يشغل أطفالا لديه إبرام عقود معهم وفقاً لنماذج عقود العمل المعدة من قبل الوزارة .

والطفل العامل حددته المادة ١٣٣ من قانون الطفل اليمنى هو من بلغ عمره أربع عشرة سنة ، كما أن القانون حظر على أرباب العمل تشغيل الأطفال الذين هم دون سن الخامسة عشرة فى الأعمال الصناعية .

١ – عدم تشغيل من لم يبلغ سن الخامسة عشرة سنة فى الأعمال الصناعية .

٢ – تحديد ساعات العمل بحيث لاتزيد على ست ساعات تتخللها فترة راحة ، بحيث لا يعمل الطفل أربع ساعات متتالية دون حاجة .

٣ – حظر تشغيل الأطفال ليلاً .

٤ – لايجوز تشغيل الطفل ساعات إضافية أو فى أيام الراحة الأسبوعية .

٥ – حق الطفل العامل فى الحصول على راحة أسبوعية مدفوعة الأجر مدتها أربع وعشرين ساعة متصلة ، كما يستحق الطفل اجازة سنوية مدفوعة الأجر لاتقل عن المدة المستحقة لغيره من العاملين (المادة ١٣٨) .

٦ – فى حالة إصابة الطفل العامل لدى رب العمل فإن العامل يستحق أجوره كاملة وتكاليف نفقات علاجه ، فضلا عن التعويض اللازم وفقاً للقانون النافذ (مادة ١٣٥ من قانون الطفل) .

ولم ينص قانون الطفل اليمنى على عقوبة محددة ، إلا أن قانون العمل قد نص فى المادة (١٥٤) على عقوبات من يخالف أحكام قانون العمل ، فقد نصت المادة على أنه "مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد فى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لاتقل عن خمسة ألاف ريال ولاتتجاوز عشرين ألف ريال كل من يخالف حكماً من الأحكام الواردة فى الأبواب الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر من هذا القانون" .

٢- فى الشريعة

الشريعة الإسلامية تحترم العمل ، وتمقت الغش والغصب والرشوة والقمار والسرقة والربا والاحتكار والاستغلال وجميع أنواع الكسب غير المشروع[٤٤] .

والعمل فى الإسلام واجب لقوله تعالى : ¤وقل اعملوا فسيرى عملكم ورسوله والمؤمنون' التوبة [٤٥] .

وحث عليه الإسلام ، فبعد أن ينتهى من الصلاة أمر بالسعى فقال : ¤فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل ' [٤٦] .

ثم إن درجة التفاضل تكون بالأعمال ¤ولكل درجات مما عملوا' [٤٧] .

وحث رسول ( ) على العمل ممارسة حقيقة فقال عليه الصلاة والسلام : "ما أكل أحد طعاما خير من أن يأكل من طعام يده ، وإن نبى داود كان يأكل من عمل يده" [٤٨] .

وقال ( ) : "أفضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده" [٤٩] .

وقال رسول ( ) : "لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيحتطب خيراً له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه:" [٥٠] .

ولا يقيد حرية العمل فى الإسلام إلا القيود العامة من الحلال والحرام ضمن الأحكام الشرعية . فالدولة يجب عليها توفير فرص عمل للعامل أيا كانت سنه ، وقد تضطر للتدخل حتى لايحدث خلاف بين العمال وأرباب العمل عند محاولة استغلال طرف لآخر ، فتفرض شروطا معينة تحقيقا للعدل ورعاية لمصالح البشر لقوله ( ) : "لا ضرر ولا ضرار" . وانطلاقا من هذا الأمر ، فإن الدولة تلزم أرباب الأعمال بتشغيل الأطفال الذين تعوزهم الحاجة إلى العمل وفقا للضوابط الشرعية والقانونية .

وقد تناول قانون العمل اليمنى فى الفصل الثانى من الباب الرابع تنظيم عمل الأحداث . أما القانون المصرى فقد نصت المادة ٧٤ على أن . "يعاقب كل من يخالف أحكام الباب الخامس من هذا القانون بغرامة لاتقل عن ١٠٠ جنيه ولاتزيد على ٥٠٠ جنيه ، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة ، وفى حالة العود تزاد العقوبة بمقدار المثل ، ولايجوز وقف تنفيذها" .

الخاتمة

بعد أن تناولنا موضوع الحماية الجنائية للطفل فى قانون الطفل اليمنى والشريعة الإسلامية ، ابتداء من حق الرضاعة الذى يعد أول الحقوق التى يكون الطفل فى حاجة ماسة إليها بعد ولادته ، وقد بينا أحكام الرضاعة فى القانون والشريعة الإسلامية ، والتى توصلنا من خلال هذه الدراسة أن الحماية الجنائية فى القانون متطابقة مع روح الشريعة الإسلامية .

ثم تناولنا الحماية الجنائية لحق الطفل فى الحضانة فى القانون والشريعة ، وبينا فيه أحكام الحضانة ومدتها وأجرة الحضانة والعقوبات المقررة لمن يخل بحقوق الطفل فى الحضانة .

ثم تناولنا موضوع الحماية الجنائية لحق الطفل فى النفقة فى القانون والشريعة ، وعرفنا من خلالها انفراد القانون اليمنى والشريعة الإسلامية بتقرير نظام نفقة الطفل والجزاء المترتب فى حالة الامتناع عن تسديد النفقة ممن ألزمهم القانون القيام بها .

ثم تعرضنا لموضوع الحماية الجنائية لحق الطفل فى التعليم ، إضافة إلى الحقوق الأخرى كحقه فى العمل وحمايته من أى استغلال جنسى أو تأثير على استخدام المخدرات والمؤثرات العقلية . وتوصلت من خلال دراسة الحماية الجنائية لحقوق الطفل فى القانون والشريعة إلى جملة من النتائج والتوصيات وهى كالأتى :

أولا : النتائج

١ – أسبقية الشريعة الإسلامية فى حماية الطفل على القوانين الوضعية التى لم تتنبه لهذا الحق إلا فى فترة متأخرة من القرن العشرين .

٢ – تتفق أحكام القانون والشريعة الإسلامية من حيث إلزام الأم ديانة وقضاء بالقيام بإرضاع الطفل ، خاصة إذا لم يقبل ثدياً غير ثديها ؛ لأن الطفل فى هذه المرحلة لايستغنى عن حليب الأم ، ومن ثم لاتحفظ حياة الطفل إذا لم تقم بإرضاعه .

٣ – حرصت الشريعة الإسلامية على كفالة حياة الطفل ، فأجازت تأخير بعض الفروض والواجبات عن وقتها المحدد إذا كان أداؤها سيؤدى إلى الإضرار بالطفل ، فأباح الإسلام الفطر فى رمضان إذا كان يخشى من الصوم انقطاع حليب الأم .

٤ – اهتمام قانون الطفل اليمنى والشريعة الإسلامية باختيار من يتولى حضانة الطفل لضمان تنشئته تنشئة صالحة ، فقد جعل القانون حضانة الطفل لمن تتوافر فيه شروط الأمانة العدل والإسلام .

٥ – وضع القانون والشريعة الإسلامية من العقوبات ما يكفى لضمان حماية جنائية فعالة للطفل ، مما قد يتعرض له من استغلال جنسى بتحريضه على الفجور والدعارة أو تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية .

٦ – لضمان حصول الطفل على حياة كريمة وحمايته من التشرد والتسول كفل القانون اليمنى والشريعة الإسلامية للطفل حق الحصول على عمل مناسب ، ولتأكيد هذا الحق وضع القانون ضوابط محددة للعمل كتحديد ساعات العمل وأوقات الراحة والإجازة السنوية والأسبوعية .

ثانياً: التوصيـــات

١ – نوصى المشرع اليمنى بتعديل قانون الطفل اليمنى ، بحيث يتضمن نصوصا دقيقة وعقوبات رادعة لمن يخل بحق الطفل العامل وكذلك حق الطفل فى التعليم ، حيث إن القانون لم ينص على عقوبات لمن يخل بحق الطفل فى العمل والتعليم .

٢ – نرى أن بعض العقوبات المنصوص عليها فى قانون الطفل اليمنى ليست فعالة ، ومن هذه النصوص المواد ١٥٦ و١٥٨ و١٦١ من قانون الطفل اليمنى .

المـراجــع

١ – المادة ٢ من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حقوق الطفل اليمنى ، والمادة ١ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، والمادة ٢ من قانون الطفل المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

٢ – المادة ٥٩ من قانون الطفل اليمنى حيث نصت (سن الرشد خمس عشرة سنة كاملة إذا بلغها الشخص متمتعا بقواه العقلية رشيدا فى تصرفاته يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والتصرف فيها ، ويجوز أن تشترط القوانين الخاصة سنا يحق للشخص بموجبها ممارسة حقوق أخرى أو التمتع بها) .

٣ – المادة ٢ من قانون الطفل اليمنى رقم ٤٥ لعام ٢٠٠٢ .

٤ – المادة ٣١ من قانون الجرائم والعقوبات اليمنى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ .

٥ – سورة البقرة ، آية ٢٣٢ .

٦ – ابن حزم ، محمد ، *المحلى شرح المجلى* ، لبنان ، بيروت ، دار أحياء التراث العربى ، ١٩٩٧ ، مج٢ ، ص٢٣٧ .

٧ – *حاشية الدسوقى* ، ج٢ ، ص٥٣٠ ؛ القليصى ، أحمد ، *على أحكام الأسرة* ، دار النشر للجامعات ، ص ٢٤٥ .

٨ – الإمام السرخسى ، *المبسوط* ، جـ٥ ، ص ٢٠٩ .

٩ – سورة البقرة ، آية ٢٣٣ .

١٠– سورة البقرة ، آية ٢٣٣ .

١١– الإمام السرخسى ، مرجع سابق ، جـ٥ ، ص٢٠٩ ؛ الإمام الكاسانى ، *بدائع الصنائع فى مجمع الشرائع* ، جـ٤ ، ص٤٠ .

١٢– عبدالقادر الرازى ، محمد ابن أبى بكر ، *مختار الصحاح* ، طبعة دار الجيل ، ص١٤٣ .

١٣– قاسم العنسى ، أحمد ، *التاج المذهب لأحكام المذهب* ، مطبعة اليمن الكبرى ، جـ٤ ، ص٢٦٧ .

١٤– *حاشية ابن عابدين* ، بيروت ، مطبعة دار الكلم الطيب ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ ، جـ٥ ، ص٥٦٠ وما بعدها ؛ المقدسى ، عبد الرحمن بن إبراهيم ، *العدة شرح العمدة* ، المكتبة العصرية ، ٢٠٠٠ ، ص٤٣٦ .

١٥– *حاشية الدسوقى* ، مرجع سابق ، جـ٢ ، ص٢٥٣ وما بعدها .

١٦– حامد الدباغ ، عبد الستار ، *حقوق الجنين والطفل بين الشريعة والقانون* ، بحث منشور فى جامعة الزرقاء ، ص٢٠٢ .

١٧– قاسم العنسى ، أحمد ، مرجع سابق ، ص٢٦٨ .

١٨- ابن قدامة ، *المغنى* ، دار الحديث ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ ، جـ٧ ، ص٢٣٩ .

١٩- المرجع السابق ، ص٢٣٩ .

٢٠- سورة البقرة ، آية ٢٣٣ .

٢١ - الشوكانى ، محمد بن على ، *نيل الأوطار* ، مطبعة دار الجيل ، ١٩٧٣ ، جـ٧ ، ص١٣١ .

٢٢- المرجع السابق ، ص١٣١ .

٢٣- عنجرينى ، محمد ، *حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون* ، دار الفرقان ، ص٢٢٩ .

٢٤- سورة العلق ، الآيات من ١-٥ .

٢٥- سورة المجادلة ، آية ١١ .

٢٦- سورة الزمر ، آية ٩ .

٢٧- الزحيلى ، محمد الزحيلى ، *حقوق الإنسان فى الإسلام* ، دار الكلم الطيب ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧ ، ص٢٧٤ .

٢٨- المرجع السابق ، ص٢٧٤ .

٢٩- عنجرينى ، محمد ، مرجع سابق ، ص٢٣٠ .

٣٠- زيد ، محمد إبراهيم ، *حجم واتجاهات الظاهرة الإجرامية فى الوطن* ، منشورات المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، طبعة ١٤١٣هـ ، ص٣٧٣ .

٣١- طاش ، عبدالقادر ، *وباء المخدرات ودور وسائل الإعلام فى التوعية بمخاطره* ، منشورات المركز العربى بالرياض ، طبعة ١٤١٣هـ ، ص٣٩٠ .

٣٢- بازرعة ، حسن ، نظام الرقابة الدولية للمخدرات ، *مجلة كلية الشرطة* ، الجمهورية اليمنية ، ١٩٨٣/٩/٢٦ ، ص٩٢ .

٣٣- السعيد ، السعيد مصطفى ، *شرح الأحكام العامة فى قانون العقوبات الأردنى* ، الجزء الأول ، عمان ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ص٣٩٩ ؛ الدكتور أبو عامر ، محمد زكى ، *قانون العقوبات ، القسم العام* ، الدار الجامعية ١٠٠٣، ص٣١٠ ؛ الدكتور محى الدين عوض ، محمد ، *القانون الجنائى مبادئه الأساسية ونظرياته العامة* ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨١ ، ص٢٨٢ .

٣٤- السعيد ، مصطفى السعيد ، مرجع سابق ، ص٤٠٧ .

٣٥- عوض ، عوض محمد ، *قانون العقوبات ، القسم العام* ، دار الجامعة ، ٢٠٠٠ ، ص٣٦٩ .

٣٦- مصطفى ، محمود ، *قانون العقوبات ، القسم العام* ، دار النهضة العربية ، الطبعة العاشرة ، ص٣٤٩ .

٣٧- سابق ، سيد ، *فقه السنة* ، المجلد الثانى ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٧ ، ص٣٤١ .

٣٨- *المعجم الوجيز* ، مجمع اللغة العربية ، جمهورية مصر العربية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ص٤٦٢ ؛ أنيس ، إبراهيم وآخرون ، *المعجم الوسيط* ، بيروت ، أمواج للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٧ ، جـ٢ ، ص٦٩٩ .

٣٩- ابن منظور ، *لسان العرب* ، دار أحيا التراث العربى ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٩ ، جـ٢ ، ص٣٨٥ .

٤٠- الدهبى ، إدوارد غالى ، *الجرائم الجنسية* ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧ ، ص٢٥٥ .

٤١- الشرفى ، على حسن ، *جرائم الاعتداء على الأشخاص* ، أون للطباعة ، ٢٠٠٣، ص٣٣٩ .

٤٢- المرجع السابق ، ص٣٣٠ .

٤٣- نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٩٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٥ ، ق٣٢ ، ص١٥٣ .

٤٤- سورة التوبة ، آية ١٠٥ .

٤٥- سورة الجمعة ، آية ١٠ .

٤٦- سورة الأنعام ، آية ١٣٢ .

٤٧- عنجرينى ، محمد ، مرجع سابق ، ص١٧٤ .

٤٨- المرجع السابق ، ص١٧٤ .

٤٩- البخارى ، محمد بن اسماعيل ، *صحيح البخارى* ، دمشق ، دار القلم ، ١٩٨٠ ، جـ٢ ، ص٥٣٥ ، مسلم بن الحجاج القشيرى ، *صحيح مسلم بشرح النووى* ، المطبعة العصرية ، الطبعة الأولى ، ١٩٣٠ ، جـ٧ ، ص١٣١ .

٥٠- الزحيلى ، محمد الزحيلى ، مرجع سابق ، ص٢٨٦ .

Abstract

CRIMINAL PROTECTION OF CHILD RIGHTS
A Comparative Study Between Yemeni Child Law and Islamic Sharea

Mouthar Al-Shemery

The study deals with the criminal protection and child rights in Yemeni law. It also deals with the Islamic Sharea as the main source of Yemeni legislation. It shows the priority of Islamic Sharea in protecting child, compared to the positive law which didn't recognize these rights until the twenteenth century. The study recommends the amendment of the Yemeni child law in order to make it more accurate, also, to aggravate punishment for breaking child rights during work and education.